

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء الثامن - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه سبحانك لا علم لنا الا ما علمنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما - 00:00:00

علمنا وزدنا علما. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا رحمتك ووفقنا لطاعتك. ايها الاخوة والاخوات حيثما كنتم السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:20

بعد الذي رأينا من جدول المواريث اذرأينا جملة الورثة وما يستحقه كل وارث من نصيب في الاحوال المختلفة وبشروطه حاول ان نراجع ذلك لكن طريقة اخرى في شكل حوصلة عامة. هذا هو الجدول امامكم. ولعل - 00:00:40

بعضكم قد بادر الى حفظ ما فيه حتى يقييد ما عليه من احكام ومن علاقات بين الورثة. حاول ان نراجع ذلك بطريقة اخرى من خلال طرح اسئلة والاجابة عليها تذكرنا بما رأينا وتثبتت - 00:01:10

اكثر لو طرح السؤال من هم الوارثون من الرجال؟ لوجدناهم هم الزوج والاب والجد لاب والابن وابن الابن والاخ الشقيق والاخ كل ام والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب - 00:01:40

وابن العم الشقيق وابن العم لاب. والذي لم يذكر هو المعتق. وقلنا ان ذلك تتجاوزه طلاب العلم ان يرجعوا الى المؤلفات المبسوطة في هذا العلم. ومن لم يذكر من هؤلاء من الذكور - 00:02:10

هم من ذوي الارحام مثل ابن البنت ومثل اه الحال وغير ذلك. ولو طرح السؤال من هم الوارثات من النساء لوجدناهن الزوجة والام والجدة لام والجدة لاب والبنت وبنات الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام - 00:02:30

هن الوارثات من النساء ولا يوجد غيرهن ومن لم يذكر منها فهو من الارحام. ولو طرح السؤال من هم الوارثون بالفرض فقط؟ اي لا يرثون بالتعصيib ولا يجمع مع التعصيib. لوجدناهم الزوج فله النصف او - 00:03:10

الربع بحسب وجود الفرع الوارث وعدمه. وكذلك الزوجة لا ترث الا بالفرض اما الربع واما الثمن فهذا لا يرثان بالتعصيib. كذلك نجد من الوارثين بالفرد الامة لها الثالث او لها سدس بحسب وجود الفرع الوارث والجمع من الاخوة وعدم ذلك. ونجد كذلك من الوارثين بالفرد الجدة - 00:03:40

ام والجدة لاب. ونجد كذلك الاخ لام والاخت لام. فان الاخ ام والاخت لام لا يرثان الا بالفرض فلا يرثان بالتعصيib ولو طرح السؤال من هم الوارثون بالتعصيib فقط؟ اي لا يرث بالفرد ابدا. لوجدناهم - 00:04:10

الابنة اي ابن الميت وابن ابنته والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق والعمه لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب هؤلاء اذا هم الذين - 00:04:40

بالتعصيib ولا يرثون في اي مسألة للفرد. ولو طرح السؤال منهم بالفرض والتعصيib مع الجمع بينهما. اي يجمع آآ الواحد منهم بين الارث بين ارث نصيب بالفرد وارث نصيب بالتعصيib لوجدناهم اثنين لا اكثر وهم الاب والجد. حيث ان الاب يجمع بين السدس - 00:05:00

والباقي تعصيib اذا كان للميت فرع وارث من الاناث. وكذلك الجد للعلة نفسها. بينما لو نظرنا في بقية الورثة لم نجد غير هؤلاء. ولو

طرح السؤال من هم الوارثون بالفرض - 00:05:30

والتعصيب دون الجمع بينهما. بمعنى ان يرثا الماء المقصود من هؤلاء الورثة ان يرث اما بالفرد اما بالتعصيب واما ان يرث بهما معا فلا يجتمعان في حقه ولو جدناهم البنات وبنت - 00:05:50

سلبني اذا انها اما ان ترث مع الابن بالتعصيب فان لم يوجد ورثت بالفرض. كذلك بنت بنت الابن اما ان ترث مع ابني الابن بالتعصيب فان لم يوجد ورثت بالفرض فلا يمكن للبنى اذا ولا بنت لاب ان - 00:06:10

اجمع بين نصيب بالفرد ونصيب بالتعصيب. كذلك نجد الاخت الشقيقة اما ان ترث بالتعصيب تعصيبيا الغير مع اخيها واما ان ترث بالفرض عند عدمه ولا تستطيع الجمع بينهما. آآ كذلك نجد الاخت لاب اما ان - 00:06:30

بالتعصيب مع الاخ لابي ان وجد فان فقد فانها ترث بالفرض. آآ كذلك لو وجد الشقيقة والأخت او الأخ لاب مع البنات فإن الأخ الشقيقة حينئذ ترث تعصيبيا مع البنى. والأخت لأب كذلك نجدها - 00:06:50

ترث تعصيبيا مع البنى ولا يمكن ان تأخذ فرضها ثم تضيف الباقية ابدا وانما فقط ترث بأحدهما ولا نجد غير هؤلاء من ممن يجمع بين الفرد والتعصيب لو طرح السؤال من هم اصحاب النصف من الورثة؟ لو جدناهم الزوج له نصف التركة اذا لم يكن لزوجته - 00:07:10

فرع وارث ونجد كذلك البنى لها النصف اذا انفردت عن المشاركة وال العاصم ونجد كذلك بنت الابن لها النصف اذا ورثت عن البنى والمشاركة وال العاصم وال الحاجب ونجد الشقيقة اذا انفردت عن البنى وبينت الابن والمشاركة وال العاصم وال الحاجب اذا هؤلاء هم الذين

كما نجد كذلك من ذوات النصف الاخت لاب اذا ان فرضت عن البنات والشقيقة والمشاركة وال العاصم وال الحاجب اذا هؤلاء هم الذين يرثون النصف وهم خمسة آآ خمسة ورثة لو طرح السؤال من هم اصحاب الربع؟ لو جدناهم الزوج له الربع من تركة زوجته اذا كان لها فرع واحد - 00:08:00

والربع كذلك للزوجة من زوجها اذا لم يكن لزوجها فرع وارث. ولو بحثنا عن ينال الربع عن بقية الورثة فاننا لا نجد. ولو طرح السؤال من هم اصحاب الثمن؟ لو جدناه واحدا من الورثة. واحد - 00:08:30

من الورثة لا اكثر وهي الزوجة اذا كان لزوجها فرع وارث. ولا نجد الثمن لغيرها ولو طرح السؤال منهم اصحاب الثلاثين لو جدناهم ذوات ذوات النصف اذا حددنا فنجد البنى اذا كانتا اثنتين فأكثر وبنات الابن اذا كانت اثنتين فأكثر فلهم - 00:08:50

لكل فلبنيات الثلاثين فلبنيات الثنائين وللبنت الابن الثنائين كذلك وكذلك الشقيقات اذا تعددن كذلك الاخوات لاب اذا تعددن ويقال اصحاب الثلاثين هن ذوات النصف اذا فرد اذا تعددنا ولا نجد الثنائين لغير هؤلاء. ولو آآ طرح السؤال من هم اصحاب الثلاثين او ثلاثي الباقي - 00:09:20

ولا يندرج في ضمن الذين ذكرنا سابقا لوجدناه الاباء في العمريتين فيبعد فرض احد الزوجين يكون لاب الثنائين ولكن هذا يعني من باب التجوز يقال. لأن له ثلثي الباقي وليس - 00:09:50

وليس له ثلثا التركة. ولا نجد هذا لغير الاب. ولو طرح السؤال من هم اصحاب الثالث لوجدناهم هؤلاء الام فلها الثالث اذا لم يوجد فرع وارث ولا جمع من الاخوة ونجد - 00:10:10

ذلك الاخوة لام اذا تعددوا فانهم يشترون في الثالث بالسوية. اذا الثالث هو لام وللمجموع من الاخوة ولا نجد له لغيرنا. آآ ربما كذلك آآ ثلث الباقي يكون لام في احدى العمريتين او في العمريتين - 00:10:30

كلها ثلث الباقي ولكن هذا تجوز فهو عمل بظاهر النص القرآني وليس في الحقيقة لأن لها ثلث الباقي وليس ثلثا آآ التركة ولا نجد هذا لغير الام. ولو طرح السؤال من هم اصحاب السادس؟ لوجدناه - 00:10:50

والاباء اذا كان الميت فرع وارث ذكر او الجد اذا كان للميت فرع وارث ذكر كذلك ونجد السادس لام اذا وجد فرع وارث او جمع من الاخوة ونجد السادس للجدة الواحدة وللجدتين - 00:11:10

اذا اجتمعنا ونجد السادس كذلك الى لبت لابني اذا كانت مع البنى واحدة تكملا للثلاثين حيث لا عاصب ولا حاجبة ونجد السادس كذلك لاخ لام اذا انفرد او الاخ لام الواحدة ونجد السادس للاخت - 00:11:30

تكملاً للثلين مع الشقيقة حيث لا بنت ولا عاصب ولا حاصل. اذا اصحاب السادس عددهم اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية هم سبعة على كل حال الا اذا اعتبرنا تعدد الجدات فهن ثمان - 00:11:50

فهم ثمانين. ولو طرح السؤال من هم الورثة الذين لا يحجبون ولا يحجبون. من الورثة الذين لا يحجبهم احد ولا يحجبون احد لوجدنا الزوجين لا غير. فالزوج لا يحجب احدا ولا يحجبه احد. ونقصد هنا حجب الحرمان. اما حجب النقصان - 00:12:10 ان الفرع الوارث يحجبه. كذلك نجد الزوجة لا يحجبها احد من الورثة. ولا تحجب احدا حجب حرمان ولا نجد هذا لبقية الورثة. ولو طرح السؤال من هم الذين يحجبون ولا يحجبون وهم الابوان - 00:12:40

والولدان فالاب والام يحجبون غيرهم فالاب يحجب الجد والام تحجب الجدات لكن لا يحجب الاب والام احد حجب حرمان. كذلك نجد الابن والبنت لا يحجبهما احد حجب حرمان ولكن يحجب ابن الابن يحجب الاحفاد مطلقاً والبنت نجد البنت كذلك تحجب مثلاً الاخوة لام مثلاً فهو لاء - 00:13:00

ولا اذن اه يحجبون ولا يحجبون. ولو طرح السؤال من هم الذين يحجبون ولا جبون اذن يقع عليهم الحاجب لكنهم ليس لهم قوة حجم غيرهم. لوجدناهم الاخوة لام لا غير. فالاخوة - 00:13:30

ام محظوبون بالاب والجد والابناء والبنات ولكن الاخوة الام لا يحجبون احدا من الورثة ولو طرح السؤال اذا من هم الذين يحجبون ويحجبون؟ لقلنا انهم بقية الورثة الذين لم يذكروا في الاقسام السابقة وهم الجد فهو يحجب بالاب ويحجب الجد الا بعد منه. اذا كذلك - 00:13:50

كالجدة تحجب بالام وتحجب الجدة التي تكون ابعد منها. كذلك ابن الابن يحجب بالابن ويحجب ابن ابن الذي هو انزل منه. وكذلك بنت الابن تحجب بالابن. واذا تعددت بنات الابن وووجدة بنت ابن ابن فان تعدد بنات الابن يحجب بنت ابن الابن - 00:14:20 تحجبها كذلك وتسقطها. كذلك نجد الاخ الشقيق يحجب بالاب مثلاً وبالابناء ويحجب وكذلك الشقيقة وكذلك الاخ لاب فهو لاء اذا يحجبون بغيرهم ويحجبون غيرهم لو طرح السؤال اذا اجتمع كل الورثة في مسألة ما فانه فمن يرث منهم - 00:14:50 قولوا لا يرث منهم الا احد الزوجين والابوان والولدان. او نقول لا يلت منهم الا الابوان والولدان واحد الزوجين فإذا وجد في مسألة كل الورثة فإن إما ان يوجد الزوج او توجد الزوجة لأنهما لا يجتمعان - 00:15:20 فالمحظوظون منه ما يرث. وكذلك يرث الاب وترث الام لانه لا يحجبها احد. ويرث الابن وترث البنت لانه لا يحجبهما احد. واما من دونهم واما غير هؤلاء فانهم محظوبون بهؤلاء - 00:15:40

اذا لو مات شخص وترك كل اقاربه فان الذي يرثه فقط ابنه وابنه وابوه وامه وزوجته ان كان الميت رجلاً او الزوج ان كان آما الميت امرأة متزوجة. طيب لو طرح السؤال مات شخص وترى - 00:16:00

فقط ذكوراً. فمن الذي يرث منهم؟ فلا يرث منهم الا ثلاثة فقط وهم الاب والابن والزوجة يرث الزوج لانه لا يسقط لا يحجبه احد. ويرث الاب لانه لا يحجبه احد ويرث الابن لانه لا يحجبها احد. واما - 00:16:30

قية الورثة من الاناث ففرض المسألة انهم غير موجودين. واما واما الذكور فانهم محظوبون بمن وجد في مثل هذه المسألة الا الزوج فانه لا يحجب احداً كما سبق. اذا بقية الورثة كلهم لا يرثون. لو طرح السؤال - 00:16:50

مات شخص ولم يترك من ورثته الا نساء. فلو اجتمع كل النساء في مسألة ورث منهن خمسة فقط خمسة فقط وهن الزوجة والام والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة تعصيماً وسقط الباقي. اذا تالت الزوجة - 00:17:10

لأنه لا يحجبها احد وترث الام لانه لا يحجبها احد. وترث البنت لانه لا يحجبها احد. وترث بنت الابن اذا كانت البنت واحدة فانها تأخذ السادس تكملاً للثلين وترث الاخ الشقيقة تعصيماً مع - 00:17:30

البنت. اذا هؤلاء من الورثة كلهم اثاث لو طرح سؤال ما تأثير الوارث في غيره بالنقصان؟ حجم ما سبق هو التأثير بالحرمان الذي يسقط. والآن نريد ان نعرف تأثير الوارث في غيره بالنقصان من نصيبه. فلا يرث نصيبه - 00:17:50

كامل وانما ينقص نصيبه. هذا النقصان قد يكون انتقالاً من فرد الى فرد اقل منه. فيعتبر بمعنى له نصيب اذا وجد وارث معين فان

هذا النصيب ينقص الى الاقل. فمثلا - 00:18:20

ال الزوجان على سبيل المثال الزوجان الزوج ينقص نصيبه من النصف الى الربع متى ؟ اذا وجد فرع وارد. الزوجة ينقص نصيبي من الربع الى الثمن اذا وجد فرع وارت. وكذلك الام ينقص نصيبيها من الثالث الى السادس اذا وجد - 00:18:40

عن وارث او جمع من الاخوة. وهكذا كذلك البنات. البنات اذا كانت واحدة لها النصف لكن اذا وجدت معها اختها فان نصيبيها ينقص من النصف الى المشاركة في الثنائيين لانهن اذا كن اثننتين - 00:19:00

فانه لكل واحدة اه منهن ثلثا فبدل من ان تأخذ النصف لا اخذت ماذا فقط الثالث وكذلك الشأن بالنسبة لبنتي لابني. وكذلك الاخوة الام لو كان الواحد منهم لاخذ السادس لكن اذا تعددوا - 00:19:20

اشترکوا في الثالث ولا يتغير نصيبي الاخ لام اذا كان الاخوة الام اثننتين فالثالث اذا قسم على اثننتين اخذ كل سدسا لكن لو وجد اربعة اخوة لام فان الواحد منهم بدل من ان يأخذ السادس لا - 00:19:40

يقسم الثالث على اربعة. كذلك الشقيقة اذا كانت واحدة لها النصف لكن اذا زاحمتها اختها في هذا الفرض نصيبيها ينقص الى المشاركة في الثنائيين ويظهر النقصان جليا واضحا لو كان هناك اربعة اخوات - 00:20:00

فان الاخوات الاربعة هؤلاء يقتسمون الثنائيين وهكذا كذلك بالنسبة اختي لأم وقد ينتقل الوارث من تعصيبي الى فرد اقل بمعنى بدل من ان يأخذ نصيبيا اكبر من التعصيبي يوجد غيره فينقله من ارث هذا النصيب بالتعصيبي الى ارث فرد اقل منه مثاله الاب - 00:20:20

فان له اه السود فان له الباقي تعصيبيا اذا لم يكن للميت فرع وارت اصلا. لكن لو وجد فرع وارد فان هذا الاب بدل من ان يأخذ الباقي او كل التركة فان نصيبيه ينقص الى ان يقتصر على السادس ان كان الفرع الواجب - 00:20:50

ذكرا والى السادس والباقي تعصيبيا ان كان الفرع الوارث من الاناث. وكذلك الشأن الشأن في امر الجد. وقد يكون النقصان بالانتقال من فرد الى تعصيبي اقل منه. وهن ذوات النصف - 00:21:10

انا بدل من ان يأخذ الوارث فرضا يأخذ بالتعصيبي ويكون نصيبيه من طريق التعصيبي اقل من نصيبي نصيبي بالفرد. وهن ذوات النصف. فالبنات مثلا بدل من ان تأخذ آآ النصف او تأخذ آآ - 00:21:30

الثنائيين اذا تعددنا فان وجود الابن يزاحمتها فتننتقل من الفرض الارث بالفرد الى الارث بماذا؟ الارث بالتعصيبي فلو كانت واحدة البنات كانت واحدة فان لم فان لها نصف التركة لكن لو وجد معها الاب - 00:21:50

انها تأخذ ثلث التركة لأن الابن يحسب برأسين فيكون له ثلث التركة ويبقى ثلث واحد للبنات وكذلك الشأن في الاخت الشقيقة مع أخيها وفي الاخت لاب مع أخيها لاب. وقد يؤثر الوالد - 00:22:10

في غيره فينقله من تعصيبي اقل. بمعنى بدل من ان يأخذ نصيبيا اكبر بنوع معين من التعصيبي يأخذ نصيبيا اقل بتعصيبي بنوع اخر من التعصيبي. فالابن يعني بدل من ان يأخذ كل التركة. اذا انفرد - 00:22:30

تعصيبيا بالنفس فانه اذا وجدت البنات يرث بالتعصيبي لكنه تعصيبي بالغير فتزاحمه في الباقي في بعض الفروض او تزاحمه في التركة الى لم يكن غيرهما. وكذلك الامر بالنسبة للحقيقة مع - 00:22:50

الشقيقة تزاحمه وكذلك بالنسبة لاخ لاب مع الاخت لاب تزاحمه قد يؤثر الوارث في غيره بان يزاحمه في الفرض. بمعنى له الفرض له فرض ولكن وجود غيره آآ قد يزاحمه. فمثلا الزوج الزوجة لها الربع او الثمن بحسب - 00:23:10

وجود الفرع الوارث للزوج وعدمه. لكن ان كانتا زوجتين او ثلاثة او اربعة فان النصيب لا يزيد فالثنستان تشتراكان في الربع. والثلاثة كذلك والاربعة كذلك. فالربع يبقى ربعا للواحدة وللمتعددة - 00:23:40

والجادات اذا كانت جدة واحدة انفردت بالسادس لكن اذا وجدت جدة اخرى زاحمتها في هذا السادس ذلك البنات لو كانت واحدة لكان لها النصف لكن اذا وجدت معها اختها زاحمتها في الفرض زاحمتها في الفرض - 00:24:00

وكذلك بنت الابن في الثنائيين وفي السادس. السادس تكمي الثنائيين اذا كانت بيئتا واحدة اخذت الثالث يعني سدس التركة. لكن لو وجدت اما لو كانت اثننتين فان بنتي الابن تشتراكان في السادس. كذلك الاخ لام والاخت لام فانهما اذا - 00:24:20

كان اثنين فقط لم يتغير نصيبهما لكن لو كان الاخوة لام ثلاثة فاكثر فان النصيب يتغير كذلك الاخوات اذا تعددن وكذلك الاخت لاب اذا تعددنا. وقد يكون التأثير بالازدحام في التعصي بمعنى ان الوراثة بالتعصي ان كان واحدا اخذ ذلك النصيب الباقي بعد الفرض او -

00:24:40

او كل التركة لكن اذا تعدد هؤلاء الوراثون بالتعصي فانهم يتزاحمون في ذلك النصيب. فالابن لو كان واحدا لو ورث فالباقي تعصيماً
لوحده. لكن لو وجد ابنان او ثلاثة او اربعة ومن الناس من له سبعة او ابناء عشرة ابناء - 00:25:10

فان هؤلاء الاباء مهما كان عدهم فانهم يشتراكون في الباقي تعصيماً بعض الفرض او يشتراكون اه في اه التركة كلها ان لم يوجد
غيرهم. كذلك لو وجد ابن وبنت لا غير فان للابن ثلثي - 00:25:30

بكاء وللبنت ثلث تلك لكن لو كان هناك ابنان او ثلاثة وكانت هناك بنتان او ثلاثة فان الجميع يرثون هنا تعصيماً بالغير للذكر مثل حظ
الاثنيين. ولا شك ان نصيب كل واحد منهم ينقص اه كلما زاد عدد - 00:25:50

الوارثتين بالتعصي. يقال الكلام نفسه في في ابن الابن اذا تعدد وكذلك بنت الابن اذا تعددنا. وكذلك بالنسبة للاشقاء مع الاخوات
الشقيقات والاخ وللاب والاخت لاب كذلك ابناء الاخوة الشقيق قد يموت شخص وله - 00:26:10

واخو شقيق ولها الشقيق ابن واحد فانه اذا يأخذ الباقي بعض الفرض او يأخذ كل التركة. ولكن لو كان في الشقيق هذا خمسة ابناء
فكليهم ابناء اخ شقيق فانهم يشتراكون في ذلك الباقي او يشتراكون في التركة كلها الى - 00:26:30

لم يوجد غيرهم. وقد يكون التأثير بالازدحام في العول وذلك اذا كان مجموع الفرض اكثر من التركة. وقد سبقت الاشارة الى هذا
لكن اعيدها هنا لصلتها بما ذكره؟ والله تعالى اعلى اعلم - 00:26:50